

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

منظمة الصحة العالمية

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(لصالح الجمهورية اليمنية)

مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن

المشروع الرئيسي (P176570)

التمويل الإضافي (P178655) (YEHCP-AF1)

والتمويل الإضافي الثاني (P181317) (EHCP-AF2)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

التحديث الأول: سبتمبر 2021

تحديث لأغراض التمويل الإضافي الأول: 10 يونيو 2022

تحديث لأغراض التمويل الإضافي الثاني: يوليو 2023

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يُشار إليها فيما بعد باليونسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو الجهات المتلقية) بشكل مشترك بتنفيذ مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن - التمويل الإضافي الثاني (YEHCAP-AF2, P181317) (المشروع) بالاشتراك مع شركاء منفذين مختارين، أي الوكالات المحلية التي يمكن للجهات المتلقية إشراكها لتيسير تنفيذ المشروع على النحو المبين في اتفاقيات التمويل. سيُشار إلى مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (P176570) فيما بعد باسم التمويل الأصلي فيما سيُشار إلى التمويل الإضافي الأول لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن (P178665) باسم التمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني للمشروع (P181317) باسم التمويل الإضافي الثاني. وافقت المؤسسة الدولية للتنمية (يُشار إليها فيما بعد باسم المؤسسة) على توفير التمويل للمشروع على النحو المبين في الاتفاقيات المشار إليها.

2. تكفل اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (الجهات المتلقية) تنفيذ مشروع رأس المال البشري الطارئ (التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني) وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه، بطريقة مقبولة للمؤسسة. تُعد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي جزءاً من اتفاقية التمويل. ما لم يتم تعريفها خلاف ذلك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه، تكون للمصطلحات المكتوبة بحروف كبيرة المستخدمة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المعاني المحددة لكل منها في الاتفاقية المشار إليها.

3. دون التأثير على/ تقييد لما سبق، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على اليونسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع تنفيذها أو التسبب في تنفيذها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير والترتيبات المؤسسية وترتيبات التوظيف والتدريب والرصد والإبلاغ وإدارة التظلمات. تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي أيضاً الأدوات البيئية والاجتماعية التي سيتم اعتمادها وتنفيذها في إطار المشروع، والتي تخضع جميعها للتشاور والإفصاح المسبقين، بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية، شكلاً ومضموناً، وبطريقة مقبولة للمؤسسة. بمجرد اعتمادها، يمكن تفتيح الأدوات البيئية والاجتماعية المذكورة من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من قبل المؤسسة.

4. بحسب المتفق عليه من جانب المؤسسة والجهات المتلقية (اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)، فإنه يمكن تنقيح/تعديل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه من وقت لآخر أثناء تنفيذ المشروع، للتكيف مع المتغيرات التي يمكن تطورا والظروف غير المتوقعة أو الاستجابة لأداء المشروع. في مثل هذه الظروف، توافق الجهات المتلقية (اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) على التعديلات مع المؤسسة وتوافق على تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه التعديلات/التغييرات يتم توثيق الاتفاق على التغييرات/التعديلات في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين المؤسسة والجهات المتلقية. تقوم الجهات المتلقية بالإفصاح على الفور عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة.

الجهة / السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات المادية	
الرصد والإبلاغ			
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	كل 6 أشهر كجزء من التقرير الفني المرحلي للمشروع ابتداءً من تاريخ السريان ويتم الاحتفاظ به طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>الإبلاغ المنتظم</p> <p>إعداد تقارير رصد منتظمة عن أداء المشروع في الجوانب البيئية والاجتماعية وفي جوانب الصحة والسلامة وتقديمها إلى المؤسسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وحالة إعداد وتنفيذ الوثائق البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وأنشطة إشراك أصحاب المصلحة، وعمل آلية (آليات) التظلم.</p>	أ
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	تقوم الجهات المتلقية (اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) بإخطار المؤسسة في غضون 48 ساعة بعد علمهم بالحدث أو الحادث، وتقديم تقرير أولي في غضون 10 أيام بعد هذا الإخطار يبين الأسباب الجذرية المحتملة ويقترح الإجراءات التصحيحية الممكنة، بناءً على طلب المؤسسة.	<p>الأحداث والحوادث</p> <p>تقوم الجهات المتلقية (اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) بإخطار المؤسسة على الفور بأي حدث أو حادث يتصل بالمشروع، يكون له أو يحتمل أن يكون له أثر سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتضررة أو الجمهور أو العمال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الانفجار والتسرب وأي حوادث في مكان العمل تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات الخطيرة، وأي حادث عمل عنيف واستثنائي أو نزاع يشمل الجهات المتلقية أو قوات الأمن في منطقة المشروع، والمجتمعات المحلية، أو أي عنف قائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي الذي يتعرض له المستفيدون الذين يتلقون الدعم في إطار أجزاء معينة من المشروع أو العاملين في المشروع.</p> <p>تقديم تفاصيل كافية عن الحدث أو الحادث، وبيان التدابير الفورية المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجته، وأي معلومات يتم تقديمها من قبل أي متعهد</p>	ب

		وجهة مشرفة، حسب الاقتضاء. بعد ذلك، بناءً على طلب المؤسسة، يتم إعداد تقرير عن الحدث أو الحادث واقتراح أي تدابير لمنع تكراره بقدر ما يكون فيه سبب الحدث المهم ضمن نطاق سيطرة الجهة المتلقية.	
ج	تقديم تقرير منظم إلى المؤسسة خلال فترة تنفيذ المشروع عند الطلب.	تقارير المتعهدين المنتظمة	يجب على الممولين تقديم تقارير رصد منتظمة إلى الجهات المتلقية عن الأداء في الجوانب البيئية والاجتماعية وفي جوانب الصحة والسلامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تنفيذ خطط الإدارة البيئية والاجتماعية والتدابير المتعلقة بالعمل والصحة والسلامة المهنية، وتنفيذ آلية التظلم. يتم تقديم هذه التقارير إلى المؤسسة عند الطلب.
المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية			
1-1	بالنسبة لليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يجب الحفاظ على عدد كافٍ من الموظفين في الجوانب البيئية والاجتماعية قبل بدء الأنشطة ذات الصلة وطوال فترة تنفيذ المشروع لتغطية الجانب البيئي وجانب الصحة والسلامة المهنية، فضلاً عن الجوانب الاجتماعية وجانب النوع الاجتماعي، للمشاركة بشكل كامل ودعم إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتلك المتصلة بالصحة والسلامة. يمكن للجهات المتلقية توحيد جهودها ومشاركة الموارد البشرية عند الاقتضاء لتعزيز الكفاءة.	الهيكل التنظيمي	تستمر الجهات المتلقية (اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) في الحفاظ على الهياكل الإدارية الخاصة بكل منها لتنفيذ المشروع (وحدات إدارة المشروع PMU) بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين والموارد الكافية لدعم إدارة مخاطر وأثار المشروع في الجوانب البيئية والاجتماعية وفي جوانب الصحة والسلامة بما في ذلك البيئة والصحة والسلامة المهنية، وجانب النوع الاجتماعي / الجانب الاجتماعي، وكل ذلك مع توصيف وظيفي يحدد المؤهلات والخبرات المقبولة للمؤسسة. يستخدم الشركاء المنفذون المحليون أيضاً مهندسين / استشاريين في المواقع حسب الحاجة لأداء مهام الرصد والإبلاغ.
1-2	تم إعداد والإفصاح عن أطر الإدارة البيئية والاجتماعية للتمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول. يتم تحديث أطر الإدارة البيئية والاجتماعية للتمويل الإضافي الثاني، والإفصاح عنها والتشاور بشأنها واعتمادها وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. يتم تطبيق أطر الإدارة البيئية والاجتماعية المحدثة على كل من التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني.	التقييم البيئي والاجتماعي	تقوم كل جهة متلقية بتحديث إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والإفصاح عنه والتشاور بشأنه واعتماده وتنفيذه، فيما يتعلق بجزء المشروع الخاص بكل منها، ليكون متسقاً مع الإطار البيئي والاجتماعي بما في ذلك متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 1 وجميع المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة. سيتم تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بطريقة مقبولة

اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية	تم إعداد والإفصاح عن خطط إدارة النفايات الطبية للمشروع الرئيسي. يتم تحديث خطط إدارة النفايات الطبية الحالية للتمويل الإضافي الثاني، والإفصاح عنها والتشاور بشأنها واعتمادها وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. يتم تطبيق خطط إدارة النفايات الطبية المحدثة على كل من المشروع الأصلي وكذلك التمويل الإضافي الأول والتمويل الإضافي الثاني.	للمؤسسة. ستقوم كل من اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية بتحديث خطة مستقلة لإدارة النفايات الطبية والإفصاح عنها والتشاور بشأنها واعتمادها وتنفيذها، تكون متسقة مع الإطار البيئي والاجتماعي ومتطلبات المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة.	
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	يتم إعداد كل خطة إدارة بيئية واجتماعية والتشاور بشأنها واعتمادها قبل تنفيذ أنشطة المشروع الفرعي ذات الصلة، وبعد ذلك يتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.	أدوات وصكوك الإدارة فحص أي مشروع فرعي مقترح وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعني الذي أعد للمشروع، وبعد ذلك، صياغة خطط الإدارة البيئية والاجتماعية المحددة، والتشاور بشأنها، ووضعها في صيغتها النهائية مع إدراج الملاحظات ذات الصلة واعتمادها وتنفيذها على النحو المطلوب بطريقة مقبولة للمؤسسة.	1-3
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	يتم تضمين التدابير البيئية والاجتماعية وتدابير الصحة والسلامة ذات الصلة في وثائق الشراء قبل الشروع في عملية الشراء لأنشطة المشروع ذات الصلة، وبعد ذلك يجب الالتزام بها طوال فترة تنفيذ هذه الأنشطة.	إدارة المتعهدين التأكد من تضمين الجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ومتطلبات إجراءات إدارة العمالة في المواصفات البيئية والاجتماعية والصحية ومواصفات السلامة لوثائق الشراء لدى جميع المتعهدين والمتعهدين من الباطن، بما في ذلك تلك التي سيتم توقيعها بموجب خط الائتمان لجميع المشاريع الفرعية من قبل المتعاقدين المختارين لمشاريع فرعية محددة. التأكد من امتثال المتعهدين والمتعهدين من الباطن للمواصفات البيئية والاجتماعية والصحية ومواصفات السلامة في العقود الخاصة بكل منهم والإبلاغ عنها بما يتماشى مع متطلبات خطة الالتزام البيئي والاجتماعي.	1-4
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	1) اعتماد دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والوثائق الأخرى	مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة 1)التأكد من أن دليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة يتضمن وصفاً لترتيبات تقييم وإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية	1-5

المشاريع	<p>ذات الصلة، إن وجدت من حيث الشكل والمضمون، والمقبولة للمؤسسة، يُعد شرطاً للانسحاب بموجب الفصل الرابع - ب (ج) من الجدول رقم 2 من اتفاقيات التمويل.</p> <p>2) يتم إعداد خطط أو أدوات أدوات الإدارة البيئية والاجتماعية والإفصاح عنها والتشاور بشأنها واعتمادها بعد ذلك قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة في إطار مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة. يتم تنفيذ خطط أو أدوات الإدارة البيئية والاجتماعية وفقاً لشروطها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>وجوانب الصحة والسلامة لتنفيذ مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية.</p> <p>2) إعداد أي خطط أو أدوات للإدارة البيئية والاجتماعية قد تكون ضرورية للأنشطة في إطار مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة الخاص بالمشروع، والإفصاح عنها والتشاور بشأنها واعتمادها وفقاً لدليل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة والمعايير البيئية والاجتماعية، وبعد ذلك تنفيذ التدابير والإجراءات المطلوبة بموجب خطط أو أدوات الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة، ضمن الأطر الزمنية المحددة في خطط أو أدوات الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة.</p>	
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	<p>يتم الإبقاء على وكيل (وكلاء) الرصد الخارجي طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>الرصد الخارجي</p> <p>يواصل وكيل (وكلاء) الرصد الخارجي (التابعون للطرف الثالث) العمل على الشروط المرجعية المقبولة للمؤسسة، لتقديم مراجعة مستقلة لتنفيذ المشروع والتحقق من نتائج المشروع والالتزام بجميع المتطلبات البيئية والاجتماعية الواردة في دليل عمليات المشروع، وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وجميع الأدوات البيئية والاجتماعية والصحية وأدوات السلامة، بما في ذلك من خلال عدة أمور/أنشطة من بينها: الزيارات الدورية للمواقع، وتقييم السياق والظروف المحلية، والمقابلات، والتوعية، والتدريب، وإعداد التقارير.</p> <p>على أن يغطي كل تقرير رصد/مراقبة يتم إعداده من قبل وكيل (وكلاء) الرصد الخارجي (الطرف الثالث) فترة ثلاثة (3) أشهر.</p>	1-6
المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل			
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية،	تم إعداد والإفصاح عن إجراءات إدارة العمالة الخاصة بالتمويل الأصلي	<p>إجراءات إدارة العمالة</p> <p>تقوم كل جهة متلقية بإعداد وتنفيذ إجراءات مستقلة لإدارة العمالة في</p>	2-1

<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>والتمويل الإضافي الأول. يتم تحديث إجراءات إدارة العمالة هذه لأغراض التمويل الإضافي الثاني، والإفصاح عنها واعتمادها قبل تشغيل العاملين في المشروع وتنفيذها بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع. يتم تطبيق إجراءات إدارة العمالة المحدثة على المشروع الرئيسي والتمويل الإضافي الأول وكذلك التمويل الإضافي الثاني.</p> <p>طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>المشروع لجميع العاملين في المشروع، بما يتماشى مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 2 وبطريقة مقبولة للمؤسسة.</p> <p>يتم تنفيذ المشروع وفقاً لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 2 الواجبة التطبيق، بطريقة مقبولة للمؤسسة، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، من خلال تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الملائمة (بما في ذلك تدابير التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها)، وحظر العمل القسري، وتشغيل الأطفال دون سن 18 عاماً في أي جانب من جوانب المشروع، ووضع ترتيبات التظلم الخاصة بالعاملين في المشروع، وإدراج متطلبات العمالة في المواصفات البيئية والاجتماعية والصحية ومواصفات السلامة الخاصة بوثائق الشراء والعقود المبرمة مع المتعهدين.</p> <p>تضمن إجراءات إدارة العمالة وتنفيذ الشرط الذي يقضي بقيام العاملين المعنيين في المشروع، على النحو المحدد في الفقرة 3 من المعيار البيئي والاجتماعي 2، بالتوقيع على مدونة قواعد السلوك لدعم المعايير الأخلاقية والالتزامات البيئية والاجتماعية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، قبل تنفيذ الأنشطة في إطار المشروع. تضمن إجراءات تشغيل مواقع المشاريع الفرعية وتنفيذ الأنشطة وفقاً للتوصيات المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها.</p>	
<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>يتم إعداد آلية التظلم الخاصة بكل جهة متلقية للعمل بها قبل تشغيل العاملين في المشروع. يتم الإبقاء على آلية التظلم طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>آلية التظلم الخاصة بالعاملين في المشروع</p> <p>تكون آلية التظلم متاحة الوصول للعاملين في المشروع كجزء من إجراءات إدارة العمالة الخاصة بالمشروع. سيتم الحفاظ على آليات التظلم وستظل متاحة وعملية لتلقي وتيسير حل الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالمشروع. وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 10-2، يتم تطبيق الإجراءات نفسها، ويتم توزيع تفاصيل قنوات الاتصال على العمال في مواقع المشاريع الفرعية.</p>	<p>2-2</p>

<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>تدابير الصحة والسلامة المهنية تضمنين خطط الإدارة البيئية والاجتماعية وتنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية وفقاً للقوانين الوطنية السارية في اليمن، والمعيار البيئي والاجتماعي 2، والمبادئ التوجيهية بشأن الصحة والسلامة البيئية الخاصة بمجموعة البنك الدولي على النحو المحدد في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، أنظر 2-1 أعلاه.</p>	<p>2-3</p>
<p>المعيار البيئي والاجتماعي 3: فعالية الموارد ومنع التلوث وإدارته</p>			
<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>يتم تحديث إجراءات إدارة النفايات الحالية لأغراض التمويل الإضافي الثاني، والإفصاح عنها واعتمادها. ينبغي تنفيذ هذا الأخير طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>خطة إدارة النفايات يتم إعداد الإجراءات العامة لإدارة النفايات وفقاً لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 3 ويجب تضمينها في أطر الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع وتنفيذها بعد ذلك، وكل ذلك بطريقة مقبولة للمؤسسة.</p>	<p>3-1</p>
<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>تم إعداد والإفصاح عن أطر الإدارة البيئية والاجتماعية للتمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول. يتم تحديث أطر الإدارة البيئية والاجتماعية للتمويل الإضافي الثاني، والإفصاح عنها والتشاور بشأنها واعتمادها وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. يتم تطبيق أطر الإدارة البيئية والاجتماعية المحدثة على التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول وكذلك التمويل الإضافي الثاني.</p>	<p>فعالية الموارد ومنع التلوث وإدارته ستتم تغطية فعالية الموارد وتدابير منع التلوث وإدارته ضمن أطر الإدارة البيئية والاجتماعية التي سيتم إعدادها بموجب الإجراء 2-1 و3-1 أعلاه، بما في ذلك، في جملة أمور، تدابير إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة واستخدام الموارد (الماء والهواء وما إلى ذلك) وفقاً لخطة إدارة النفايات الطبية المحدثة، وقواعد ولوائح الوكالات المنفذة وبما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 3، والمبادئ التوجيهية بشأن البيئة والصحة والسلامة ذات الصلة الخاصة بمجموعة البنك الدولي، والمصادر ذات الصلة للممارسات الصناعية الدولية الجيدة (على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي 3).</p>	<p>3-2</p>
<p>المعيار البيئي والاجتماعي 4: صحة وسلامة المجتمع</p>			
		<p>سلامة حركة المرور والطرق</p>	<p>4-1</p>

<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>تضمنين وتنفيذ تدابير وإجراءات لتقييم وإدارة مخاطر حركة المرور والسلامة على الطرق على النحو المطلوب في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية التي سيتم وضعها بموجب الإجراء 1-2 أعلاه.</p>	
<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>يتم إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية واعتمادها قبل بدء الأنشطة ذات الصلة وتنفيذها طوال فترة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة.</p>	<p>صحة وسلامة المجتمع في أطر الإدارة البيئية والاجتماعية والادوات البيئية والاجتماعية المحدثة (على سبيل المثال خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع)، يتم تضمين تدابير لتقليل احتمالية تعرض المجتمع والعمال للمواد الخطرة، والأنشطة التي تنطوي على مخاطر الإصابة، وتقليل احتمالية تعرض المجتمع للأمراض المعدية، والسعي لضمان إتاحة وصول الأفراد أو المجموعات الذين، بسبب ظروفهم الخاصة، قد يكونون محرومين أو معرضين للخطر (بما في ذلك إمكانية الوصول المادي وغير المادي للأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى) إلى فوائد التنمية الناتجة عن المشروع، وإدارة مخاطر استخدام أفراد الأمن، وإدارة مخاطر تدفق العمالة.</p>	<p>4-2</p>
<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>تم إعداد خطط العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي للتمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول. يتم تحديث خطط العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي للتمويل الإضافي الثاني وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. يتم تطبيق خطة العمل المحدثة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي على التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول وكذلك التمويل الإضافي الثاني.</p>	<p>العنف القائم على النوع الاجتماعي ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين تقوم كل جهة متلقية بإعداد وتنفيذ خطة عمل مستقلة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 4 ومذكرات الممارسات الجيدة الخاصة بالبنك الدولي بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي، وبما يتماشى مع الأطر والاتفاقيات الحالية المشتركة بين الوكالات، لتقييم وإدارة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي المتصلة بالمشروع ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والاستجابة لهما. ستستند خطة العمل المنقحة الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى العمل الذي تم إنجازه بالفعل من خلال خطط العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التي تم وضعها مسبقاً. تشمل الخطة، على سبيل المثال لا الحصر، إجراءات خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع</p>	<p>4-3</p>

		لمنع والتخفيف من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بما يتماشى مع أطر الإدارة البيئية والاجتماعية، و تنفيذها وتطويرها والالتزام بمدونة قواعد السلوك وآليات التظلم المراعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتوعية العاملين في المشروع وأفراد المجتمع بشأن مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي وتدابير التخفيف منها.	
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	تم إعداد وإجازة خطط إدارة الأمن للتمويل الأصلي للمشروع والتمويل الإضافي الأول. يتم تحديث خطط إدارة الأمن للتمويل الإضافي الثاني قبل سريانها ويتم تنفيذها طوال فترة عمل المشروع. يتم تطبيق خطط إدارة الأمن المحدثة على المشروع الأصلي والتمويل الإضافي الأول وكذلك التمويل الإضافي الثاني.	إدارة المخاطر الأمنية تقوم كل جهة متلقية بإعداد وتنفيذ خطة لإدارة الأمن وفقاً لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 1 والمعيار البيئي والاجتماعي 4 وتكون مقبولة للمؤسسة. تخضع أنشطة الجهات المتلقية (اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) للتنظيم بموجب نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، الذي يكفل، من خلال المسؤولين المعيّنين بالتعاون مع رؤساء مكاتب الأمم المتحدة، أمن مبانيها وموظفيها.	4-4
المعيار البيئي والاجتماعي 5: حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي			
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	تم إعداد والإفصاح عن إطار إعادة التوطين للتمويل الأصلي والإضافي الأول. يتم تحديث إطار إعادة التوطين للتمويل الإضافي الثاني والإفصاح عنه والتشاور بشأنه واعتماده قبل سريانه ويتم تنفيذه بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع. يتم تطبيق إطار إعادة التوطين المحدث على التمويل الأصلي والتمويل الإضافي الأول وكذلك التمويل الإضافي الثاني. يتم إعداد والإفصاح عن خطط إجراءات إعادة التوطين قبل البدء في تنفيذ المشاريع الفرعية ذات الصلة التي يكون لها أثر ناتج عن إعادة التوطين.	خطط إعادة التوطين إعداد إطار إعادة التوطين والإفصاح عنه والتشاور بشأنه واعتماده وتنفيذه، يكون مقبولاً للمؤسسة، ويقدم مبادئ توجيهية وإجراءات عامة تتعلق بقضايا إعادة التوطين والتدابير التعويضية للمشروع ككل، وفقاً لمتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي 5 وبطريقة مقبولة للمؤسسة. إعداد خطط عمل إعادة التوطين الخاصة بكل مشروع فرعي والإفصاح عنها وتنفيذها حيث يمكن أن ينطوي المشروع الفرعي على حيازة أراضي ونزوح مادي واقتصادي وقيود مؤقتة على استخدام الأراضي أو الوصول إليها مما قد يكون له آثار سلبية على المجتمعات والأفراد. قد تتسبب هذه القيود المفروضة على استخدام الأراضي أو الوصول إليها في خسارة مؤقتة	5-1

		للدخل أو سبل كسب العيش.
المعيار البيئي والاجتماعي 6: حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	طوال فترة تنفيذ المشروع.	6-1 يتم إلغاء المشاريع الفرعية التي تنطوي على آثار كبيرة على التنوع البيولوجي أو الموارد الطبيعية الحية، أو موائها في مرحلة فحص إطار الإدارة البيئية والاجتماعية.
المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية / المجتمعات المحلية التقليدية في أفريقيا جنوب الصحراء المحرومة تاريخياً		
		غير ذي صلة
المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	طوال فترة تنفيذ المشروع. أثناء الفحص.	8-1 اكتشافات الصدفة تنفيذ إجراء اكتشافات الصدفة الموضح في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والدرج في جميع خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بكل موقع والتي تنطوي على مشاريع فرعية تشمل أنشطة جرف التربة. الموارد الثقافية المادية أثناء الفحص، يتم استبعاد أي مشاريع فرعية أو أنشطة يمكن أن يكون لها أثر على أي موارد ثقافية مادية.
المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون		
		غير ذي صلة
المعيار البيئي والاجتماعي 10: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		
اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	تم تحديث الخطة المشتركة لإشراك أصحاب المصلحة للتمويل الإضافي الثاني وسيتم الإفصاح عنها في أقرب وقت ممكن بمجرد الموافقة عليها من قبل المؤسسة، ويتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. تنطبق الخطة المحدثة لإشراك أصحاب المصلحة على المشروع الرئيسي وعلى التمويل الإضافي الأول	10-1 إعداد وتنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة تحديث الخطة المشتركة لإشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عنها والتشاور بشأنها واعتمادها وتنفيذها بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10 وبطريقة مقبولة للمؤسسة.

	<p>والتموليل الإضافي الثاني.</p> <p>يجب إجراء المشاورات الخاصة بكل مشروع فرعي قبل البدء في تنفيذ المشاريع الفرعية المعنية ومواصلتها بشكل مستمر.</p>	<p>تنفيذ أنشطة شاملة لإشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك أصحاب المصلحة من الإناث والفئات الضعيفة، وتوثيق ملخص المشاورات في الخطط البيئية والاجتماعية الخاصة بكل مشروع فرعي.</p>
<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>آليات التظلم جاهزة للتنفيذ ويتعين الحفاظ عليها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>10-2 آليات التظلم الخاصة بالمشروع</p> <p>يتم الحفاظ على ترتيبات التظلم التي يمكن الوصول إليها وتظل متاحة وعملية لتلقي وتيسير حل الشواغل والتظلمات المتعلقة بالمشروع، بسرعة وبفعالية، وبطريقة شفافة ملائمة ثقافياً ويمكن لجميع الأطراف المتضررة من المشروع الوصول إليها بسهولة، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10 وبطريقة مقبولة للمؤسسة. تكون آلية التظلم مجهزة لتلقي وتسجيل وتيسير حل شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين/ التحرش الجنسي، بما في ذلك من خلال إحالة الناجين إلى مقدمي الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وكل ذلك بطريقة آمنة وسرية تركز على الناجين.</p> <ul style="list-style-type: none"> ● ستقوم اليونيسيف بنشر بيانات الخط الساخن لمركز الاتصال الذي تم إنشاؤه بالفعل ليلاي متطلبات لميع برامجها، بما في ذلك مشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن والمشروع الطارئ لتعزيز الحماية الاجتماعية والاستجابة لمواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) / مكون التحويلات النقدية غير المشروطة ومشروع استعادة التعليم والتعلم. ● ستواصل منظمة الصحة العالمية استخدام مركز الاتصال المشترك مع اليونيسيف الذي كان يُستخدم سابقاً لمشروع رأس المال البشري الطارئ في اليمن. ● سيقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بنشر بيانات نظام

		<p>الخط الساخن الخاص به الذي تم إنشاؤه بالفعل للمشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن.</p> <ul style="list-style-type: none"> • من المقرر نقل هذه الآليات إلى مشروع رأس المال البشري الطارئ، والاستفادة من نفس أرقام الخطوط الساخنة وهيكل مركز الاتصال وموظفي مركز الاتصال الذين تم تدريبهم بالفعل في سياق مشروع الصحة والتغذية الطارئ ومشروع التحويلات النقدية الطارئة وفيروس كورونا المستجد والمشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن بما في ذلك على الضمانات الاجتماعية والكشف عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين / العنف القائم على النوع الاجتماعي ونظام المعلومات الإدارية المعمول به. يتعين أيضاً عقد تدريب تنشيطي لوكلاء مركز الاتصال كلما لزم الأمر حول الكشف عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والعنف القائم على النوع الاجتماعي ومعالجتهما بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10، بطريقة مقبولة للمؤسسة. 	
دعم القدرات (التدريب)			
<p>اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>CS1 ستقوم كل جهة متلقية بتوفير التوجيه / التوعية والتدريب للمجموعات المستهدفة، بما في ذلك الأفراد المشاركون في تنفيذ المشروع، حول المواضيع ذات الصلة.</p> <p>تشمل مواضيع التدريب ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • توصيات بشأن الوقاية من العدوى بالأمراض المعدية ومكافحتها. • اجتماعات صباحية للتوعية والتدريب في موقع العمل بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنية بما في ذلك استخدام معدات الحماية الشخصية. • آليات النظم الخاصة بالعمال والمجتمعات المحلية. 	

		<ul style="list-style-type: none"> ● العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسيين. ● الصحة والسلامة المهنية. ● إشراك أصحاب المصلحة. ● إجراءات إدارة العمالة. ● صحة وسلامة المجتمع (بما في ذلك الوقاية من الطوارئ والتأهب لها، وترتيبات الاستجابة لحالات الطوارئ). <p>تشمل المجموعات المستهدفة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● أصحاب المصلحة بما في ذلك المتعهدين. ● استشاريو الدعم (إجراءات إدارة العمالة، والمبادئ التوجيهية للصحة والسلامة المهنية، وصحة وسلامة المجتمع). ● العاملون في المشروع (المبادئ التوجيهية للصحة والسلامة المهنية، الأحكام المتعلقة بإجراءات إدارة العمالة، ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي).
--	--	---